

اتفاق
بين
حكومة جمهورية صربيا
و
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
متعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة جمهورية صربيا وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، (المشار إليهما فيما يلي بـ «الطرفين المتعاقددين»)؛

رغبة منها في تشجيع مواطني الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال والتكنولوجيا والمعرفة على إقليميه؛

ورغبة منها في توفير ظروف ملائمة للاستثمارات المتبادلة، والمحافظة عليها؛
واقتناعاً منها بأن ترقية وحماية الاستثمارات سيساهم في تعزيز روح المبادرة، وبالتالي تسهم إسهاماً كبيراً في تطوير العلاقات الاقتصادية بين الطرفين المتعاقددين؛

قد اتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى

التعريف

لأغراض هذا الاتفاق :

1. يعني مصطلح "استثمار" كل أنواع الأصول المنشأة أو التي يحصل عليها مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانين وتنظيمات هذا الأخير، وتشمل على سبيل الخصوص، لا الحصر، ما يلي:

- أ) الأموال المنقوله وغير المنقوله وغيرها من حقوق الملكية ذات الصلة ؛ مثل عقود الإيجار أو الرهن العقاري أو الضمانات أو رهون الحيازة ؛
- ب) أسهم الشركات أو أي شكل آخر من أشكال المشاركة في الشركات؛
- ج) الأسهم والسنادات، وكذا الأنواع الأخرى من المشاركة في الشركات؛
- د) المطالبات بالمال أو بأي خدمة ذات قيمة اقتصادية مرتبطة بالاستثمار؛
- هـ) حقوق الملكية الفكرية، مثل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءات الاختراع، التصاميم أو النماذج الصناعية والعلامات التجارية وكذا الشهادة التجارية، العمليات التقنية والمهارات؛
- و) الامتيازات الممنوحة وفقاً لقوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد الذي أقيم على إقليمه الاستثمار، وتتضمن امتيازات البحث في الزراعة واستخراج أو استغلال الموارد الطبيعية.

لا يؤثر أي تغيير في الشكل الذي تستثمر عليه الأصول على طابعها كاستثمار.

2. يعني مصطلح "عائدات" المبالغ الناتجة عن استثمار وتتضمن على وجه الخصوص، لا الحصر، الأرباح وأرباح رأس المال والأرباح الموزعة والفوائد والإتاوات والعمولات.

تتمتع العائدات المعاد استثمارها بنفس معاملة الاستثمار الأصلي.

3. يعني مصطلح "المستثمر":

أ) الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، ويقوم بالاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وفقا لقوانينه وتنظيماته.

ب) كل شخص قانوني، مؤسس في شركة، منشأ أو منظم أصولا وفقا لقوانين وتنظيمات أحد الطرفين المتعاقدين، يتواجد مقره في إقليم ذلك الطرف المتعاقد، ويقوم باستثمارات في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

4. يعني مصطلح "إقليم":

- بالنسبة لجمهورية صربيا يعني المنطقة التي تمارس عليها الجمهورية الصربية، وفقا لقوانينها الوطنية، حقوقها السيادية أو الولاية القانونية.

- بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يقصد بلفظ "إقليم" الإقليم البري، البحر الإقليمي وفي ما وراءه، مختلف مناطق المجال البحري التي تمارس عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وفقا لتشريعها الوطني و/أو القانون الدولي، حقوقا سيادية أو الولاية القانونية لأغراض استكشاف الموارد الطبيعية لقاع البحر وباطن أرضه والمياه التي تعلو قاعه، واستغلالها وحفظها وإدارتها.

المادة 2

ترقية وحماية الاستثمارات

1. يشجع كل طرف متعاقد وبهيئة الظروف المواتية لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر للقيام باستثمارات في إقليمه، ويجب أن يقبل هذه الاستثمارات وفقا لقوانينه وتنظيماته.

2. تمنح لاستثمارات مستثمرى كل طرف متعاقد في جميع الأوقات، معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بالحماية الكاملة والأمن في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. لا يمكن لأي طرف متعاقد أن يعرقل بأي شكل من الأشكال عن طريق تدابير غير معقولة أو تمييزية إدارة، صيانة، استخدام، التمتع أو التصرف بالاستثمارات في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

3. يهئ كل طرف متعاقد، وفقاً لقوانينه وتنظيماته، الظروف المواتية لمنح التأشيرات وتصاريح العمل اللازمة على إقليمه من أجل السماح لمواطني الطرف المتعاقد الآخر بتادية أنشطتهم المرتبطة بالاستثمار.

المادة 3

المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية

١. يمنح كل طرف متعاقد على إقليميه لاستثمارات الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمرى أي دولة ثالثة، أيهما أكثر رعاية.

2. يمنح كل طرف متعاقد على إقليميه لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر، فيما يتعلق بإداره، صيانة، استخدام، التمتع، أو التصرف باستثمار اتهم، معاملة لا تقل رعائية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمرى أي دولة ثالثة، أيهما أكثر رعائية.

3. لا ينبغي تقسيم أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة على نحو يرغم أحد الطرفين المتعاقدين أن يشمل مستثمر الطرف المتعاقد الآخر الاستفادة من أي معاملة أو تفضيل أو امتياز يمكن للطرف المتعاقد الآخر منحه لأي دولة ثالثة وفقاً لـ:

(أ) أي اتفاق بشأن العضوية في اتحاد اقتصادي، اتحاد جمركي، منطقة تجارة حرة، اتحاد نفدي أو أي اتفاق دولي مماثل ينشئ مثل هذه الاتحادات أو غيرها من أشكال التعاون الإقليمي يكون أو قد يصبح أحد الطرفين المتعاقدين طرفا فيها، أو

ب) لأي اتفاق دولي أو ترتيب يتعلق جزئياً أو كلياً بالضرائب.

المادة 4

التعويض عن الخسائر

1. يمنح لمستثمر أي طرف متعاقد الذين تعرضت استثماراتهم ، في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، إلى خسائر بسبب الحرب أو غيرها من النزاعات المسلحة، حالة طوارئ وطنية، تمرد، عصيان، أو أعمال الشغب ، من قبل الطرف المتعاقد الآخر معاملة، فيما يتعلق بالاسترداد، التعويض أو غيره من أشكال التسوية، لا تقل مساواة لتلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر لمستثمره أو لمستثمر أي دولة ثالثة.

2. دون الإخلال بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يستفيد مستثمر أو أحد الطرفين المتعاقدين الذين تعرضوا، في أي من الأوضاع المشار إليها في تلك الفقرة، لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ناتجة عن:

- (أ) مصادرة ممتلكاتهم من قبل سلطات الطرف المتعاقد الآخر، أو
- (ب) تدمير ممتلكاتهم من قبل سلطات الطرف المتعاقد الآخر،

والتي لم تكن بسبب عمليات قتالية أو لم تتطلبها ضرورة الموقف، من تعويض عادل و المناسب عن الخسارة التي تكبدها خلال المصادر أو الناجمة عن تدمير ممتلكاتهم.

المادة 5

نزع الملكية

1. لا يجوز تأميم استثمارات مستثمر أي طرف متعاقد أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأية تدابير أخرى ذات تأثير يعادل التأميم أو نزع الملكية (المشار إليها فيما يلي بـ«نزع الملكية») في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، إلا عندما يحدد الطرف المتعاقد الآخر المنفعة العامة بواسطة القانون أو وفقا له. ويتم نزع الملكية في إطار الإجراءات القانونية الواجبة ، على أساس غير تميّزي ومقابل تعويض مناسب يدفع دون تأخير غير مبرر.

2. يجب أن يكون هذا التعويض مساوياً لقيمة سوق الاستثمارات المنزوعة الملكية مباشرة قبل نزع الملكية أو قبل أن يصبح نزع الملكية المقرر في علم الجمهور، أيهما أسبق. ويشمل فائدة مناسبة تحسب على أساس السوق ابتداءً من تاريخ نزع الملكية إلى غاية تاريخ الدفع.

3. يكون للمستثمر المعنى، الحق، بموجب قوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية في مراجعة فورية من طرف سلطة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى تابعة لهذا الطرف المتعاقد، لحالته وتقييم استثماره وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة 6

التحويلات

1. يضمن كل طرف متعاقد لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر، بعد دفع جميع الالتزامات الضريبية والمالية الأخرى الخاصة بمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين، وفقاً لقوانينه وتنظيماته، حرية تحويل المبالغ المالية المتعلقة باستثماراتهم. وتشمل هذه التحويلات بشكل خاص وليس على سبيل الحصر :

أ) رأس المال المستثمر والمبالغ الإضافية المتعلقة بالمحافظة على الاستثمارات أو زيادتها؛

ب) العائدات؛

ج) عائدات التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار أو بيعه؛

هـ) التعويضات الممنوحة وفقاً للمادتين 4، 5 و 7 من هذا الاتفاق؛

و) المدفوعات الناشئة عن تسوية النزاعات، وفقاً للمادة 9 من هذا الاتفاق؛

ز) المداخيل وغيرها من أجور الموظفين العاملين في الخارج المرتبطة بالاستثمار.

2. يجب أن يتم تحويل المدفوعات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة دون أي تأخير غير مبرر، في عملة قابلة للتحويل، والتي تم بها استثمار رأس المال أو بأي عملة أخرى قبل التحويل وافق عليها المستثمر والطرف المتعاقد المعنى. ويتم التحويل بسعر الصرف الرسمي المطبق بتاريخ التحويل في إقليم الطرف المتعاقد الذي أُنجز فيه الاستثمار.

المادة 7

الإخلال

1. إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكالته المعنية بتسهيل تأثيّج عن تعويض خسائر إلى مستترٍ به وفقاً لبيان منحه له بموجب المستمر فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن الطرف المتعاقد الآخر يعترف بـ:

أ) التنازل للطرف المتعاقد الأول أو وكالته المرخصة حسب القانون أو أي معاملة قانونية عن أي حقوق وطالبات المستمر الذي تم تعويضه؛ و

ب) أن للطرف المتعاقد الأول أو وكالته المرخصة الحق في ممارسة هذه الحقوق وتتفيد ذلك بالمطالبات بحكم الإخلال، وتحمل الالتزامات المتعلقة بالاستمرارات.

2. لا يجب أن تتجاوز الحقوق أو المطالبات محل الإخلال للطرف المتعاقد الآخر الحقوق والمطالبات الأصلية المستمر.

3. يطبق الإخلال في الحقوق والواجبات الخاصة بالمستمر الذي تم تعويضه أيضاً على تحويل المدفوّعات التي يتم وفقاً للمادة 6 من هذا الاتفاق.

المادة 8

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1. تسوى النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ، قدر الإمكان ، من خلال المشاورات والمفاوضات.

2. إذا لم يسوى نزاع نشأ بين الطرفين المتعاقدين في خضوع ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات يحال ، بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين إلى محكمة تحكيم.

3. يتم تشكيل محكمة التحكيم المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة لهذه الغاية بالنسبة لكل حالة منفردة على النحو الآتي:

خلال ثلاثة أشهر من استلام طلب التحكيم، يقوم كل طرف متعاقد بتعيين ملحق واحد. وفي غضون شهرين، يقوم هذان المحكمان باختيار المحكم الثالث الذي يكون مواطناً لدولة أخرى والذي يعين، بناءً على موافقة الطرفين المتعاقدين، رئيس لمحكمة التحكيم.

4. إذا لم تتشكل محكمة التحكيم في الفترات المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة، يجوز لأي طرف متعاقد، في غياب أي اتفاق آخر، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة. إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين، أو إذا تعذر عليه تولي بالمهمة المذكورة، يطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالتعيينات الضرورية.

5. تتخذ محكمة التحكيم قراراتها على أساس أحكام هذا الاتفاق وكذلك مبادئ القانون الدولي وقواعد المقبولية عموماً. تتخذ محكمة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات. وتكون قراراتها نهائية وملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.

6. يتحمل كل طرف متعاقد نفقات محكمه وتمثيله في إجراءات التحكيم. ويتحمل الطرفان المتعاقدان، بحصص متساوية، تكاليف الرئيس والنفقات المتبقية. إلا أنه يمكن للمحكمة أن تنص في قرارها على أن يتحمل أحد الطرفين المتعاقدين، جزء أكبر من التكاليف، ويكون قرارها ملزماً لكلا الطرفين المتعاقدين. وتحدد المحكمة الإجراء الخاص بها.

المادة 9

تسوية النزاعات بين مستثمر و الدولة المضيفة

1. يسوى كل نزاع نشاً مباشرة عن استثمار بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر، وديبا بين طرفي النزاع.

2. إذا لم تتم تسوية النزاع في مدة ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ طرحه كتابيا، يمكن رفعه وفقا لخيار المستثمر إما :

- أ) إلى المحاكم المختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز على إقليمه الاستثمار، أو
- ب) إلى التحكيم الدولي :

1. من قبل المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات (CIRDI) المنشأ بموجب اتفاقية تسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس سنة 1965 (المشار إليه فيما يأتي بـ "المركز")، أو

II. إلى أي محكمة خاصة للتحكيم والتي تؤسس، إلا إذا اتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك، طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية(CNUDCI).

3. لا يمكن لمستثمر قام برفع النزاع أمام محكمة وطنية أن يلجأ بعدها إلى التحكيم الدولي المنصوص عليه في الفقرة 2 (ب) من هذه المادة.

إن اختيار المستثمر بين المحاكم المختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز في إقليمه الاستثمار والتحكيم الدولي غير قابل للمراجعة ونهائي.

4. أي تحكيم طبقاً لهذه المادة، بطلب من أي طرف في النزاع، يجب أن يتم في دولة تكون طرفاً في اتفاقية الاعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) المفتوحة للتوقيع بنويورك بتاريخ 10 جوان 1958. تعتبر الدعاوى المعروضة على التحكيم طبقاً لهذه المادة ناتجة عن علاقات تجارية أو صفقات لأغراض المادة الأولى من اتفاقية نيويورك.

5. يقدم كل طرف متعاقد، بموجب هذا الاتفاق، موافقته غير المشروطة على عرض نزاع ناشئ بينه وبين مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر إلى التحكيم، وفقاً لهذه المادة،

6. لا يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، يكون طرفاً في نزاع، رفع معارضة في أي مرحلة من إجراء التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم، على أساس أن المستثمر، الطرف الآخر في النزاع، قد تحصل على تعويض يغطي جزئياً أو كلياً خسائره بموجب تأمين.

7. تتخذ محكمة التحكيم قراراً منها وفقاً لأحكام هذا الاتفاق وقوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد المعنى بالنزاع وقواعد تنازع القوانين التي ترى المحكمة أنها قابلة للتطبيق وشروط أي اتفاق خاص مبرم بقصد الاستثمار الخاص المعنى ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة.

8. يكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً لطرف في النزاع ويتم تنفيذه طبقاً للقانون الوطني للطرف المتعاقد الذي أنشأ على إقليمه الاستثمار.

المادة 10

تطبيق قواعد أخرى

إذا كانت قوانين أي من الطرفين المتعاقدين أو اتفاقيات دولية قائمة حالياً أو ستقام لاحقاً بين الطرفين المتعاقدين أو اتفاقيات دولية وقع عليها الطرفان المتعاقدان تتضمن أحكاماً تمنع لاستثمارات مستثمر الطرف المتعاقد الآخر، معاملة أكثر تفضيلاً عما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق، ترجح هذه القوانين والاتفاقيات على هذا الاتفاق، بالقدر الذي تكون فيه أكثر تفضيلاً.

المادة 11

المشاورات

عند الاقتضاء، يقوم الطرفان المتعاقدان بمشاورات، بشأن المسائل المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق. تعقد هذه المشاورات بناء على اقتراح من أحد الطرفين المتعاقدين، في الوقت والمكان اللذين يتم الاتفاق عليهما عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 12

تطبيق الاتفاق

تسري أحكام هذا الاتفاق على الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمر أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، سواء أنجزت قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، إلا أنها لا تطبق على أي نزاع قد نشب، أو مطالبة، تمت تسويتها قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 13

الدخول حيز التنفيذ، المدة وإنهاء الاتفاق

1. يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية المطلوبة في إقامته دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في تاريخ استلام ثاني الإشعارين.

2. يمكن للطرفين بواسطة اتفاق كتابي مشترك، إجراء تعديلات على هذا الاتفاق. يدخل أي تعديل حيز التنفيذ بنفس البنود والشروط المطلوبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

3. يبرم هذا الاتفاق لفترة عشر (10) سنوات تمدد بعدها تلقائياً لفترات متتالية من خمس (05) سنوات، ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر، كتابياً، بقراره بإنهاه الاتفاق، وذلك أثني عشر (12) شهراً على الأقل، قبل تاريخ انقضاء أجله.

4. بالنسبة للاستثمارات المنجزة قبل تاريخ إنتهاء هذا الاتفاق، يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لفترة إضافية مدتها عشر (10) سنوات من تاريخ إنجاز الاستثمار.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه، المخولان قانوناً من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر، في يوم الـ 13 فيفري 2012 م، الموافق لـ 20 الربيع الأول 1433 هـ، من نسختين أصليتين باللغات الصربيّة ، العربية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجية القانونية. في حالة أي اختلاف في التفسير، يرجح النص الإنجليزي.

عن/ حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

عبد المالك سلال

وزير الموارد المائية

عن/ حكومة جمهورية صربيا

نيلوجسا سيريتش

وزير الاقتصاد و التنمية الجهوية